الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية
القضية عـــدد: 125448

الحمد لله

تاريخ الحكم: 17 أفريل 2012

2012 ـــ 75

حكم ابتدائي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإداريّة الحكم التالي بين:

المدّعين: و ، مقرّهما

من جهة،

والمدّعى عليه: الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في شخص ممثله القانوني.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدعين المذكورين أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 125448 بتاريخ 17 نوفمبر 2011 والتي تفيد وقائعها أنّه تمّ إجراء عقلة تنفيذية على المخبزة الراجعة العارضين بالملكية لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي دون إعلامهم أو حضورهم. لذا تقدّم العارضان بدعوى الحال

بطلب إلغاء العقلة التنفيذية وإلزام المسوغ بأن يتحمل المسؤولية الكاملة عن فترة تسييره للمخبزة منذ 1994 إلى غاية 3 ماي 2008 بما فيها جميع الأداءات ومستحقات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمدنين .

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 مارس 2012، وبها تمّ الاستماع إلى السيدة نعيمة العرقوبي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر المدعي وتمسّك في حين لم يحضر المسمى

وبلغه الإستدعاء كما حضر الممثل القانوني للصندوق الوطني للتأمين على المرض ودفع بعدم الإختصاص.

وحُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 أفريل 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث تقدّم العارضان بدعواهما الراهنة طالبين إلغاء العقلة التنفيذية على مخبزتهما دون موجب قضائي.

وحيث يقتضي الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "تختصّ المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية".

وحيث يقتضي الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية أنّه "تختصّ الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في:

- دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقرّرات الصادرة في المادة الإدارية.
- الدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.

- الدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها غير الشرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتّبت عن أحد أنشطتها الخطرة. كما تنظر في جميع الدعاوى ذات الصبغة الإدارية باستثناء ما أسند منها لمحاكم أخرى بقانون خاص".

وحيث أنّ النزاع الماثل يتعلّق بإلغاء العقلة التنفيذية على مخبزة المدعين دون موجب قضائي.

وحيث أنّ إثارة هذا الصنف من التتبعات في نطاق دعوى تجاوز السلطة يتجافى بطبيعته مع مقومات هذه الدعوى فضلا عن أنّ الطلبات التي لها صلة بالإجراءات التحفظية أو التنفيذية كالعقل تنظمها مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويختصّ بها القاضي العدلي دون سواه وتخرج برمّتها عن اختصاص القاضي الإداري، وهو ما يتّجه معه التصريح بالتخلّي عن النظر في دعوى الحال لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثامنة برئاسة السيّدة مليكة الجندوبي وعضوية المستشارين السيّد سامي بن علي والسيّد عز الدين حمدان.

وتُلي علنا بجلسة يوم 17 أفريل 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافرية.

المستشارة المقررة
العيّاشة العرقوبي

رئيسة الدائرة
مليكة الجندوبي